



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الامانة العامة لحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا
بلدان خارج دول				
المغرب العربي				

سنة

سنة

2675,00 دج

1070,00 دج

5350,00 دج

2140,00 دج

تزداد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التنشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مُواسيم تَنْظِيمِيَّة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 74 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إصداء وسام الشرف لعنوان أجنبي.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 449 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 65 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 66 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 67 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 68 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة.....	13
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 69 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف.....	14
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 70 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة.....	14
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 71 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.....	15
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 72 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيعي وتنظيمها وسيرها.....	16
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 73 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الخiman الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.....	18

مُواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.....	20
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير المالية، المكلفة بإصلاح المالية - سابقا.....	20

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظارة المالية..... 20
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظارة الطاقة والمناجم..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوظارة المساهمات وترقية الاستثمار - سابق..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرية دراسات بوظارة التربية الوطنية..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديررين للتربية في ولايتين..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتقويم بوظارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام عميد كلية بجامعة وهران..... 21
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مفتشة بوظارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن التعيين بوظارة الشؤون الخارجية..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوظارة المالية..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة لخزينة بوظارة المالية..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوظارة المالية..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري..... 22
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة المالية..... 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوظارة المالية..... 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوظارة الطاقة والمناجم..... 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار..... 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مديررين للمجاهدين في الولايات..... 23

فهرس (تابع)

رسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين عميد كلية الآداب واللغات	
23 والفنون بجامعة وهران.....	
رسوم رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان تعيين نائب مدير	
23 بجامعتين.....	
رسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكافحة بالدراسات والتلخيص	
24 بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكافحة بالأسرة وقضايا	
المرأة.....	
رسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق	
24 الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.....	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات	
24 الأشغال.....	
قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات	
26 اللوازم والدراسات والخدمات.....	

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية	
27 للإشعاع الثقافي.....	

مُؤسِّسٌ تنظيمية

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 449 مورخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث - المديرية العامة للجمارك وفي الباب رقم 01 - "المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية العامة للجمارك وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 09 - 74 مورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث وسام الشرف، المتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 163 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن إسداء وسام الشرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 165 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف وسام الشرف وشاراته المميزة، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً للقانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي إلى سلطة عسكرية لبلد تقيم مؤسسته العسكرية علاقات التعاون مع الجيش الوطني الشعبي وتعمل على تطويرها.

المادة 2 : يقوم إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي على مبدأ المعاملة بالمثل ويترتب عليه، تبليغ، في شكل شهادة، يسلم للمعني بمناسبة الأعياد الوطنية أثناء حفل تنظمه وزارة الدفاع الوطني على مستوى هيأكلها أو على مستوى مماثلة دبلوماسية جزائرية.

المادة 3 : تحدد مقاييس وكيفيات تقييم علاقات التعاون العسكري لإسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 4 : يمكن إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بعد الوفاة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنوانين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 - 34	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	3.000.000
06 - 34	المديرية العامة للجمارك - اللوازم..... المديرية العامة للجمارك - التغذية.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000
01 - 35	المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.000.000
	مجموع الفرع الثالث	6.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	6.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

المادة 2 : يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من :

- مدير الديوان،
- رئيس الديوان،
- مكلفين بمهمة.

المادة 3 : يدير مدير الديوان ورئيس الديوان، تحت سلطة الوزير الأول، وفي حدود صلاحيات كل منهما، ديوان الوزير الأول وينسقان نشاطه.

المادة 4 : يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يدير القسم مكلف بمهمة ويساعده، عند الحاجة، مديرو دراسات ومديرون ومكلفوون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرین ورؤساء دراسات.

المادة 8 : يتولى المكلفوون بمهمة على الخصوص ما يأتي :

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها،
- القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،
- تسيير كل ملف آخر يكلفه به الوزير الأول.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوحيبي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

يتولى، بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية،

- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة،

- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،

- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،

- يخفيّر، لعنایة الوزير الأول، كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعده على اتخاذ القرار،

- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون.

المادة 5 : يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بما يأتي :

- العلاقات مع المحيط المؤسسي والسياسي والنقابي والجمعي،
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة،
- الشؤون الخاصة،
- التشريفات،
- أمن مقر ديوان الوزير الأول،
- إدارة الوسائل والمتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفوون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان. وله، زيادة على ذلك، مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص.

المادة 6 : يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات.

المادة 7 : تنظم في أقسام، النشاطات الدائمة المرتبطة بما يأتي :

- تنظيم العمل الحكومي،
- النشاط القانوني،
- الاتصال الحكومي،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
- تسيير الأملاك العقارية،
- المحافظة على الحال والتجهيزات والعتاد وصيانتها،
- مسک الجرود.

د - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،
- تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

ه - المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائقية والأرشيف، وتتكلف بما يأتي :

- معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،
- جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،
- تسيير الوثائق واستغلالها.

المادة 4 : يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم الندوات واللقاءات وحفلات الاستقبال.

المادة 5 : يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في مكاتب وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائلصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 65 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

المادة 2 : تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات الازمة لسير المصالح،
- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها، ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك،
- تولّيأمانة لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،
- حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات واللقاءات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،
- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

المادة 3 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس (5) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح،
- إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع الميزانية،
- معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية،
- مسک سجلات ووثائق المحاسبة،
- أمانة لجنة الصفقات.

- قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة : كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

المادة 3 : تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 4 : تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات المعينة الخاصة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعنصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعينين.

المادة 5 : يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقادات المنوحة والرسوم المطبقة.

المادة 6 : يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

المادة 7 : تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 367 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل بوضع السلع الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

برسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار : طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 - المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ملحق المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي، المعدل.

المادة 2 : تعدل، طبقاً للملحق المرفق والمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم، حدود ومساحة منطقتي التوسيع والواقع السياحية المسميين :

- 1 - سيدى غيلاس، بلدية سيدى غيلاس، ولاية تيبازة،
- 2 - برج البحري والمرسى، بلديتي برج البحري والمرسى، ولاية الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 66 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق

ولاية تيبازة

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها : شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : على مسافة 500 متر من المقبرة. غربا : حدود السكنات والمقبرة المسيحية. جنوبا : الطريق الوطني رقم 11. المساحة : 12,5 هكتارا	سيدى غيلاس	شرشال	تيبازة	سيدى غيلاس

الملحق (تابع)**ولاية الجزائر**

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
<p>حدودها :</p> <p>شمالا : المنطقة العسكرية لتمنفوست.</p> <p>شرقا : الطريق الموازي للطريق الوطني رقم 24 الواقع على مسافة 1500 متر إلى شرق هذا الطريق مع محاذة مشروع السكنات.</p> <p>غربا : البحر الأبيض المتوسط.</p> <p>جنوبا : وادي الحمiz.</p> <p>المساحة : 324,25 هكتارا</p>	برج البحري المرسى	الدار البيضاء	الجزائر	برج البحري

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 والمذکور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون اختيار الشتلات للغرس وفق مخطط التسيير المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 والمذکور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 67 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 والمتصل بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق

القائمة الاسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصنف

1 - الأشجار

الرقم	الاسم العلمي	الاسم المحلي
1	<i>Alnus glutinosa</i>	المغث
2	<i>Catalpa bignonoides</i>	كتيبة
3	<i>Ceratonia siliqua</i>	الخروب
4	<i>Cupressus sempervirens</i>	السرو الدائم الأخضر
5	<i>Cupressus arizonica</i>	سرور الفضة
6	<i>Cupressus italicica</i>	سرور إيطاليا
7	<i>Eucalyptus ficyfolia</i>	الأوكاليبتوس
8	<i>Fraxinus excelsior</i>	الدردار
9	<i>Gleditschia triacanthos</i>	غلاديشية
10	<i>Grevillea robusta</i>	جرافيليا
11	<i>Magnolia grandiflora</i>	مفولية ذات أزهار كبيرة
12	<i>Melia azedarach</i>	الأزردخت
13	<i>Morus alba</i>	التوت الأبيض
14	<i>Platanus occidentalis</i>	الدلب الغربي
15	<i>Populus alba</i>	الحور الأبيض
16	<i>Populus nigra</i>	الحور الأسود
17	<i>Pinus pinea</i>	الصنوبر الثمري
18	<i>Robinia pseudo-acacia</i>	المسكدة (الأكاسيا الكاذبة)
19	<i>Salix alba</i>	الصفصاف الأبيض
20	<i>Jacaranda mimosifolia</i>	الجكارندا بأوراق الميموزا
21	<i>Tamarix gallica</i>	الطرفاء (الأتل)
22	<i>Taxodium distachum</i>	السرو
23	<i>Tipu tipuana</i>	تيبا
24	<i>Phoenix canariensis</i>	نخيل الكناري
25	<i>Washingtonia filifera</i>	نخيل واشنطنية
26	<i>Cocos nucifera</i>	نخيل جوز الهند (الترجيل)
27	<i>Celtis australis</i>	ميس (نشم)

الملحق (تابع)

2 - الشجيرات

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الرقم
Albizia julibrissin	أكاسيا	1
Dracaena draco	تنينية	2
Sophora japonica	صفيراء	3
Ficus retusa	تين البنغال	4
Laburnum anagyroides	الأبنوس (وزال)	5
Lagerstroemia indica	ليلك (يلج)	6
Nerium oleander	الدفل	7
Prunus pissardii	الخوخ	8
Cercis siliquastrum	أرجوان (الزمزريق)	9
Schinus molle	الفلفل المستحي (المالطبي)	10
Ligustrum japonica	جنبة الرباط	11
Eleagnus angustifolia	الزيزفون الكاذب	12

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف وطني بت卜سة، ويكون مقره بمدينة تبسة.

المادة 2 : يوضع المتحف الوطني بت卜سة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 68 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بت卜سة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزارة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي بالشلف يسمى "عبد المجيد مزيان"، ويكون مقره بمدينة الشلف.

المادة 2 : يوضع المتحف الجهوي بالشلف تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والروماني والبيزنطية والإسلامية والحديثة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 70 مورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 365

و 125 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

المادة 3 : يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والروماني والبيزنطية والإسلامية وال الحديثة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 69 مورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 365

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحکام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

المادة 2 : تتمم أحکام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 4 : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

..... - (بدون تغيير)

للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحکام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 20 : يكلف الأمين العام بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.

الأمين العام هو الأمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس".

المادة 4 : تعدل أحکام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي بخنشلة، ويكون مقره بمدينة خنشلة.

المادة 2 : يوضع المتحف الجهوي بخنشلة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والرومانية والبيزنطية والإسلامية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوحيبي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 71 مؤرخ في 11 صفر مام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليوز سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

"المادة 22 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تعديل وتتمم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 28 : يزود المجلس بميزانية تتكون من :

- (بدون تغيير) -

- (بدون تغيير) -

- (بدون تغيير) -

كما تضع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تصرف (بدون تغيير) لسيره.

يعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويصادق عليها المكتب ويوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 6 : تعديل أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 29 : يتم تحديد التكفل بمصاريف أعضاء المجلس، أثناء تأديتهم لمهامهم وفقا للتنظيم المعول به".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 72 مؤرخ في 11 صفر مام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 7 : لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء شان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : تتخذ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 9 : تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى الوزير المكلف بالصحة وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى المجلس الوطني للأدبيات الطب عن طريق أمانة اللجنة بر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن ترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من هذه القرارات إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المعنى في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 10 : تبت اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في الخلافات في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 11 : تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

تضع الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 13 : يتلقى أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تعويضاً عن الحضور يحدد مبلغه بـألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1426 الموافق 7 ماي 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 وال المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما يأتي :

- طبيان (2) يعينهما الوزير المكلف بالصحة،

- طبيان (2) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي، يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- طبيان (2) يمثلان المجلس الوطني للأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من بين أعضائها.

المادة 4 : يمكن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من السلطة أو المنظمة التابعين لها.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمرة المتبقية من العهدة.

المادة 6 : تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في دورة عادية مرة واحدة (1) في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتصل بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنياً، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليوز سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد احتصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعياً،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعين أعضاء اللجنة الولاية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها،

المادة 14 : يتلقى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي اعتباراً تحد بـ ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة.

المادة 15 : تتتكفل هيئات الضمان الاجتماعي المعنية بالنفقات المرتقبة بمنح التعويضات والاعتبار المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 أعلاه، وكذلك نفقات سير أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي حسب الملفات المعالجة.

المادة 16 : لا يمكن تعين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 17 : يلزم أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالسر المهني.

المادة 18 : تعد اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصدق عليه.

المادة 19 : يتعين على رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيسي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 73 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولاية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 5: تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 6: تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بواسطة أمانتها، إلى المؤمن لهم اجتماعيا، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أعون المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بمحضر استلام في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللجنة.

يجب أن ترسل لجنة العجز الولائية المؤهلة نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7: تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة.

المادة 8: تضع هيئة الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 4 أعلاه، تحت تصرف لجنة العجز الولائية المؤهلة مقرًا وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 9: يتلقى أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة تعويضاً عن الحضور يحد مبلغه بـ(2000) دج عن كل جلسة.

المادة 10: يتلقى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية المؤهلة أتعاباً تحدد بـ(1500) دينار وخمسين ديناراً عن كل خبرة.

المادة 11: يتکفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2: تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي :

- ممثل عن الوالي، رئيساً،

- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعدأخذ رأي المجلس الجهوي لأدبیات الطب،

- طبيبان مستشاران (2)، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئةتين،

- ممثل (1) عن النقابة للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية،

- ممثل (1) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

يمكن لجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: يعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمرة المتبقية من العهدة.

المادة 4: تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة (1) في الشهر، باستدعاء من رئيسها.

المادة 15 : يتعين على رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بالنفقات المرتبطة بمنع التعويضات والأتعاب المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، وكذا تفقات سير أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة حسب الملفات المعالجة.

المادة 12 : لا يمكن تعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة بالسر المهني.

المادة 14 : تعد لجنة العجز الولائية المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

مراسيم فردية

- محمد ناصر بساڭالية، بصفته نائب مدير للحالة المدنية وديوان القنصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير المالية، المكلفة بإصلاح المالية - سابقا.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد آيت سعدي، بصفته رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير المالية، المكلفة بإصلاح المالية - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحميد رتول، بصفته نائب مدير لخزينة الدولة بوزارة المالية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- محمد الأمين العباس، بصفته مدير العلاقات المتعددة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا،

- لزهر سوالم، بصفته مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،

- حسين صحراوي، بصفته مديرالحماية الرعائية الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية،

- رمضان فرحات، بصفته نائب مدير لتحليل المعلومات وتسخيرها في مديرية الاتصال والإعلام،

- إلهام بن غربي، بصفتها نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للموارد،

- عبد العزيز دودو، بصفته نائب مدير للتنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية،

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرية دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة ليلى حساس، زوجة بومغار، بصفتها مديرية دراسات بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدتين الآتى اسماهما بصفتهما مديرتين للتربية في الولاياتتين الآتىين :

- محمد الهادي براكشى، في ولاية الشلف، لإحالته على التقاعد،
- سليمان مالكية، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوظيفة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة منيرة بن جلول، بصفتها مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوظيفة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام عميدى كليتين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد محمود العلاوى، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد إبراهيم عابد، بصفته نائب مدير للمراقبة الجبائية بوزارة المالية، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.



بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عز الدين خنانشة، بصفته نائب مدير للمحافظة على الحقوق بوزارة الطاقة والمناجم، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.



بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد أرزقي حاجر، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للمجاهدين في الولايات.



بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرتين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- إسماعيل دحراوى، في ولاية بسكرة،
- محمد أرزقي صالحى، في ولاية النعامة،
- عبد الحفيظ خلاف، في ولاية غليزان.

- رمضان فرحت، نائب مدير للتحليل وتسخير المعلومات في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد سعيد آيت سعدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد عبد الحميد رتول، مدير الخزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد عبد القادر بوطيب، مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد نور الدين بشة، مفتشا في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهي مهام السيد عبد الغني محمد كرالفة، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تنهي مهام السيدة تسعديت تقور، بصفتها مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- محمد الأمين العباس، مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا،

- لزهر سوالم، مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشأن السياسي والأمن الدوليين،

- حسين صحراوي، مدير الحماية الجالية الوطنية في الخارج في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج.

- محمد ناصر بساقلية، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

- عبد العزيز دودو، نائب مدير للشأن العام والاجتماعي في المديرية العامة للموارد،

- إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش العام بوظيفة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد محمد أرزقي حاجر، مفتشاً عاماً بوظيفة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- عبد الحفيظ خلاف، في ولاية بسكرة،
- محمد أرزقي صالحى، في ولاية البيض،
- إسماعيل دحراوى، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين عميد كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد فاروق عبد الرحمن نور الدين بودحيبة، عميداً لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة وهران.

مرسوم رئاسيٌّ مقرّران في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان تعيين نائب مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد حميد عرقوب، نائب مدير مكلفاً بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسيٌّ مقرّران في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تعيين السيدة فوزية مسعود ناصر، زوجة بسعد، نائبة مدير للقضايا المدنية في مديرية الوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تعيين السيدة نوال لعماري، زوجة بن بشير، نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الدولية في مديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد إبراهيم عابد، نائب مدير للرقابة والبطاقيات في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في مديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد عز الدين خانشة، مديرًا للتطوير والمحافظة على الموارد في مديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

آيت مهدي، مكلفة بالدراسات والتلخيم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد محمد كريم فلاح، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والمارسات الرياضية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 يعين السيد عبد الرزاق سبقاق، مديرًا عاماً للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والمارسات الرياضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تعيين السيدة هجيرة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقاً لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

- **السيد سيد علي حموم، ممثل وزير المالية، رئيساً،**

- **السيد زوهير بوشملة، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائباً للرئيس،**

- **السيدان محمد مسعود ناصر وسمير صايبي، ممثل وزیر المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان رشيد موقاس وحسين العماري، ممثل وزیر المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان بوعلام زرقاني وموان رغوي، ممثل وزير الدفاع الوطني، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيد سليمان حداد والأنسة فتيحة راضية قدور، ممثل وزیر الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان ياسين زموشي ومحمد حدان، ممثل وزیر الداخلية والجماعات المحلية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان فاتح بوعناني وعبد القادر لحر، ممثل وزیر الأشغال العمومية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان مصطفى العربي ومحمد نموши، ممثل وزیر النقل، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدان زمان رماش وعبد اللطيف مستيري، ممثل وزیر الموارد المائية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيد عبد الحميد بن سيراج والأنسة وردية يوسف خوجة، ممثل وزیر السكن والعمaran، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،**

- **السيدة نادية بوصبح**، زوجة **حطالي والسيد مقران اقرانيو**، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان محمد بوصبع وصالح بوزيد**، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان عبد القادر عمارني وعبد اللطيف آيت مختار**، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان الطيب قبالي ورشيد بلخير**، ممثلا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان رشيد بن ناصر وفاروق خليف**، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان جمال دباش ورشيد معمرى**، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان زبیر برمی ویوسف علاف**، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان جمال الدين طيابية وسيد علي بدوي**، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان عبد الله احمد قاسي ونور الدين فرقاني**، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيد عيسى بن تارزي والسيد زوليخة تهمي زوجة مرار**، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليوبنون 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث (1/3) كل ثلات (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المذكورون أعلاه، لأحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية لصفقات وهم ملزمون بواجب التحفظ.

- **السيدان مسعود بقاح وسعد الدين بن اقوجيل**، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدة شريفة موسى بوجلطية زوجة بن قرقورة والسيد جيلالي مفتاحي**، ممثلا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان الطاهر سيلام وفريد برادي**، ممثلا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليوبنون 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

- **السيد حسان زنون والأنسة ليلة بوزيد**، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيد محمد مجرب والأنسة نجية يبدى**، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان خالد خيالي ويوفى حفصى**، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيد محمد بلقصة والسيد سعاد تسعديت**، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدة نعيمة حفاصي**، زوجة بوهلال والسيد أكلي قلماوي، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيد محمد أمقران لوسيف والأنسة نجية موزالي**، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- **السيدان عبد الحفيظ هنى ومحمد سوامي**، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيد حسین بولودان والأنسة فاطمة عثمان، ممثلا وزیر الصناعة وترقیة الاستثمارات، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان موسى ابن تامر ويونس سالمي، ممثلا وزیر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدة أمينة بودوخة، زوجة محى الدين والسيد مصطفى عبد العزيز، ممثلا وزیر الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليوا سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بصفةأعضاء ممثلين للوزراء الأوّلacie للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات :

- السيدان أحمد بلحي وكمال برنو، ممثلا وزیر العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيد يونس إخلف والسيد فتحية غليمي زوجة أوکيل، ممثلا وزیر الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان لزهر زهوانی ومراد كبيشي، ممثلا وزیر الموارد المائية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان أحمد سليماني ومراد رضا ترايكية، ممثلا وزیر الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- الأنسة دليلة خداش والأنسة فاطمة الزهراء عياد، ممثلتا وزیر المجاهدين، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان فريد نزار وسمير مختاری، ممثلا وزیر التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- الأنسة صلاحية رمضان والسيد بداوي زديفة، ممثلا وزیر النقل، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان طاهر إبراقن وحسين طالی، ممثلا وزیر الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة مام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليوا سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات :

- السيد الصديق رماضنة، مثل وزیر المالية، رئيسا،

- السيد عمر لعجل، مثل وزیر المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،

- السيدان بلعيد حمداش وعاشور صابر، ممثلا وزیر المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان إبراهيم فرحات ومحمد قاصدي، ممثلا وزیر المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان أحمد سحنون ومحتر كاملي، ممثلا وزیر الدفاع الوطني، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان شريف مصطفى بن عياد و زوبير بن عربية، ممثلا وزیر الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان نور الدين بورحال و محمود غريسي، ممثلا وزیر الداخلية والجماعات المحلية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان عبد العزيز قند وصفي تلي، ممثلا وزیر التجارة، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدان بلجيلاي خوجة ورابح مكناسي، ممثلا وزیر التربية الوطنية، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيد الحاج كاملي والستة أنيسة بن سماعين زوجة لافري، ممثلا وزیر التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

- السيدة نادية بناني، زوجة عکاب والسيد محمد ج DAL، ممثلا وزیر التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضو أساسی وعضو مستخلف،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1430 المافق 17 يناير سنة 2009 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 يعين، في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- فتحية عاقب، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- بوعلام مادي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- زهيدة واعلي، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- عبد المجيد دراية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- عزيزة ولد متاري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- حورية مزياني، ممثلة الوزير المكلف بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج،
- محمد بوقطوشة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- محمد مولسهول، مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس،
- يمينة شويخ، سينمائية،
- علي علي خوجة، فنان تشكيلي،
- واسيني الأعرج، كاتب.

- السيدان عبد العزيز دالي وقاسم خرازي، ممثلا وزيرا للأشغال العمومية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيدان سعيد لرباني وأحمد بجاوي، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- الانسة زهية ذكري والسبدة حورية بن جيلالي زوجة وعزيز، ممثلتا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- الانسة سهام مقطيف والسيد فاتح بومعروف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيدة فتحية براكة، زوجة مجذوب والسيد محمد فيريدة، ممثلا وزير السكن والعمان، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيدان عبد القادر بن خالد ومحمد الهادي قشاو، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيد مسعود لخلف والأنسة فاطمة الزهرة أيت سيدهم، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيدان مصطفى لاغا وسالم زنير، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيدان زكاري فرلاس وكمال صنصال، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية للصفقات المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 250 - 02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث (1/3) كل ثلاثة (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، المذكورون أعلاه، لأحكام نظامها الداخلي ويلزمون بواجب التحفظ.